

الجمعية العامة



Distr.: General  
14 December 2011  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\*

جمهورية مولدوفا

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٧٢-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض .....
٣	١٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٦	٧٢-١٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٦	٧٧-٧٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
٢٨		تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأجرى الاستعراض المتعلق بمولدوفا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترأس وفد جمهورية مولدوفا نائب وزير العدل فلاديمير غروسو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بجمهورية مولدوفا.

٢ - وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في مولدوفا، مجموعة من المقررین (المجموعة الثلاثية) يتبعون إلى البلدان التالية: قيرغيزستان ومورافيشيوس وهنغاريا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطبي أعد وفقاً للفقرة ١٥(أ)  
(A/HRC/WG.6/12/MDA/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)  
(A/HRC/WG.6/12/MDA/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)  
(A/HRC/WG.6/12/MDA/3).

٤ - وأحيلت إلى جمهورية مولدوفا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كلًّ من الجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والترويج، وهوولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاًً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أعرب الوفد عن التزام الحكومة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن عملية إعداد التقرير الوطني، التي شاركت فيها المؤسسات والجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان،

أتحت للبلد فرصة لتقدير حالة حقوق الإنسان وستتمكن من إيجاد أوجه تآزر بين سياسات حقوق الإنسان وحياة الأفراد.

٦ - ووجهت جمهورية مولدوفا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعمل البلد باستمرار على تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للمعايير الدولية والأولويات الوطنية وتطلعات الاندماج الأوروبي. وعلاوة على ذلك، تطبق الصكوك القانونية الدولية تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني. وكانت الحكومة قد اتخذت تدابير لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المكفولة للمواطنين، ودعمت على وجه التحديد وجود مجتمع مدني قوي و حر ومستقل، بما يشمل وسائل الإعلام.

٧ - ومنذ تشكيل الحكومة قبل سنتين، اتخذت مبادرات جديدة لتنفيذ التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، أقيم حوار الاتحاد الأوروبي ومولدوفا بشأن حقوق الإنسان. وما فتئ خبراء مولدوفا يناقشون مع المنظمات الإقليمية أولويات التعاون في مجال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والديمقراطية. وبين الوفد أن إمكانية الاندماج الأوروبي هيأت بيئة إيجابية للتحديث والتغيير مكنته من تحقيق إنجازات كبيرة في مجال حقوق الإنسان. وأدخلت تعديلات على القانون الجنائي وقوانين التجمع السلمي والحصول على المساعدة القانونية والعنف المترتب والاتجار بالبشر وعدالة الأحداث والمساعدة الاجتماعية.

٨ - غير أن عدداً من التحديات والواقع، بما فيها الأحداث التي أعقبت الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وضعت القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان على المحك ودعمت تطبيق نهج نشطة جديدة، سيما فيما يتصل بتحسين تنفيذ القواعد القانونية في هذا المجال.

٩ - وأفاد الوفد بأن حقوق الإنسان معترف بها كمسألة ذات أولوية، لذلك اعتمد عدد من السياسات والبرامج لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، التي تمثل استمراً لخطة العمل الوطنية السابقة، تتضمن تقييمات للوثيقة في منتصف المدة عملاً بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٠ - وصيغ مشروع القانون المتعلق بمنع التمييز ومكافحته بغية تدعيم القواعد المعتمدة واستحداث آليات لتنفيذ مبدأ عدم التمييز والمساواة. وتتضمن مشروع القانون عناصر منها قائمة إرشادية بمعايير التمييز، وإنشاء مجلس لمنع التمييز ومكافحته. غير أن مشروع القانون سُحب من البرلمان ليُعاد النظر فيه بعد أن كشفت المشاورات المتعلقة به حساسيات معينة لدى المجتمع. وباعتبر الحكومة في أعقاب ذلك عملية مشاورات واسعة ترمي إلى أمور منها ضمان الموافقة على القانون لا من قبل الحكومة فحسب بل من المجتمع بأسره أيضاً. وعرض

مشروع قانون مكافحة التمييز مؤخراً على السلطات العامة والمجتمع المدني بغية التنسيق وإبداء التعليقات قبل اعتماد هذا القانون التشريعي.

١١ - وأفاد الوفد بأن وزارة العدل بادرت في آذار/مارس ٢٠١١ إلى تسجيل العصبة الإسلامية لجمهورية مولدوفا كمنظمة دينية، ومكتتها بذلك من التمتع بجميع المزايا النابعة من شخصيتها القانونية. وفي الآن ذاته، بوشرت مشاورات موسعية شارك فيها المجتمع المدني والمنظمات الدينية بهدف الشروع في إجراء تعديل القانون المعتمد بشأن المنظمات الدينية. وقدمت زيارة المقرر الخاص المعين بجريدة الدين أو المعتمد للبلد في أيلول/سبتمبر مساهمة إيجابية في هذا الصدد.

١٢ - وتحدث الوفد عن استراتيجية إصلاح القضاء للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦، وهي استراتيجية وضع الإطار المؤسسي اللازم لتنسيق هذا الإصلاح ولبناء قطاع قضائي متيسر وفعال ومستقل وشفاف ومهني. وتحللت أهمية إصلاح قطاع العدالة أيضاً في الاستراتيجية الإنمائية الجديدة المعروفة "مولدوفا ٢٠٢٠". وأشار الوفد أيضاً إلى خطة العمل المعتمدة مؤخراً لدعم السكان الروما على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، وهي خطة تضمنت تدابير تتعلق بحالات رئيسية من الحياة الاجتماعية.

١٣ - وشكل فريق عامل معين بتعديل قانون أمانة المظالم بغية مواعنة اللوائح المعتمدة مع مبادئ باريس. واعتمد مركز حقوق الإنسان في مولدوفا في عام ٢٠٠٩ ضمن الفتنة "باء" وفقاً لمبادئ باريس.

١٤ - وأشار الوفد إلى إصلاح نظام السجون مؤخراً بهدف تحسين الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الجنائية، والنهوض بظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، وزيادة الشفافية في مؤسسات الاحتجاز، ومنع التعذيب وسوء المعاملة، وبناء قدرات موظفي السجون.

١٥ - وأفاد الوفد بأن جمهورية مولدوفا ستشرع في عملية التصديق على البروتوكول ١٢ لاتفاقية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بعد اعتماد الإطار القانوني لمكافحة التمييز. وبخصوص مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغایري الهوية الجنسانية، أشار الوفد إلى إلغاء تجريم المثلية الجنسية من التشريعات المحلية. غير أن المسألة تظل موضوعاً حساساً ذات تبعات ثقافية ودينية مهمة سيعتمد إزاءه نهج تدريجي يوازن بين حقوق جميع المواطنين وخصائص المجتمع.

١٦ - وتتمثل حقوق الإنسان في إقليم ترانسنيستريا بجمهورية مولدوفا أولوية من أولويات الحكومة. وواصلت الوزارات والمؤسسات المتخصصة متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان في الحافظات الشرقية وقدمت المساعدة إلى السكان في حدود احتمالها وإمكاناتها. ويؤدي الوضع الراهن في المنطقة إلى عقبات وصعوبات خطيرة في إعمال حقوق الإنسان في كامل

مناطق البلد. وقال الوفد إن معالجة مسائل حقوق الإنسان في هذه المنطقة لا تقتصر على الحكومة بل ينبغي أن تناقش مع الشركاء الدوليين في عملية التسوية.

#### **باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**

١٧ - أدى ٣٧ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحب عدد من البلدان بمشاركة جمهورية مولدوفا مشاركةً مفتوحةً وبناءً في الاستعراض الدوري الشامل. وأثبتت عدة وفود على الحكومة لإعدادها تقريراً وطنياً شاملًا في هذا الإطار، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨ - لاحظت الجزائر أن الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما فتئ يتحسن. ورحبت بدمج الدين الإسلامي في السجل الوطني للمعتقدات الدينية. وسألت عن متابعة التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بحرية الدين والمعتقد بخصوص صياغة قانون لمكافحة التمييز والاستثمار في التعليم المدني. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

١٩ - وأشارت تاييلند بجمهورية مولدوفا للتزامها بحماية حقوق الإنسان لا سيما في مجالات مكافحة التمييز وحقوق الأقليات والشغيف في مجال حقوق الإنسان من خلال التعليم المدني. ورحبت أيضاً بالحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وبخصوص مسألة مكافحة الاتجار بالبشر، أعربت تاييلند عن اهتمامها بتبادل الآراء بشأن تقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا الاتجار. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢٠ - لاحظت البرازيل باهتمام تعاون جمهورية مولدوفا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت بسن قانون منع العنف المترتب ومكافحته وبمشروع إطار إعادة تأهيل الضحايا. وأشارت إلى برامج الإدماج الاجتماعي والمشاركة السياسية للأقليات الإثنية. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن التمييز، بما في ذلك معادة السامية، ولاحظت انخفاض معدلات التسجيل المدرسي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢١ - لاحظت فرنسا أن جمهورية مولدوفا تفتقر إلى قانون لمكافحة التمييز ومنعه. وأشارت إلى ما وردها من تقارير عن استمرار سوء المعاملة أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة وعدم إجراء تحقيقات ذات مصداقية في حالات التعذيب على أيدي أفراد الشرطة وموظفي السجون. وسألت فرنسا عن التحسينات المُرْبِّعَة إدخالها على قضاء الأحداث. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢٢ - وأشارت النمسا بجمهورية مولدوفا لتعاونها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وسألت النمسا عن الجهود المبذولة لتخفيض العقبات التي تعيق مقاضاة المتورطين في الاتجار وعن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز. وأخيراً، سألت النمسا عن منهج الحكومة في

معالجة قضايا التعذيب الذي يُدعى حدوثه أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وعلى أيدي أفراد القوات المسلحة. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

- ٢٣ - وقال الاتحاد الروسي إن الفقر والبطالة وانعدام الحماية الاجتماعية لفئات السكان الضعيفة واقع معيش في جمهورية مولدوفا. وذكر من بواعث القلق الخاص تقييد حقوق الأقليات الإثنية في استعمال لغة الأم. وتحاول السلطات الحد من استعمال اللغة الروسية في جميع مجالات الحياة. وعلى مدى العاين الماضيين، أغلق عدد من المدارس التي تعلم الروسية وألغيت الدراسات الروسية من التعليم العالي. وقدم الاتحاد الروسي توصيات في هذا الصدد.

- ٢٤ - وأشارت نيبال بالتحسينات التي أدخلتها جمهورية مولدوفا على الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان بوسائل منها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. ولاحظت نيبال مبادرات الحكومة من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ومنع ومكافحة العنف ضد المرأة وضمان حقوق الطفل والحقوق الانتخابية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحرزت جمهورية مولدوفا تقدماً ملحوظاً نحو إضفاء طابع مؤسسي على الديمقراطية. وقدمت نيبال ثلاثة توصيات.

- ٢٥ - ولاحظت كندا التحديات المستمرة في مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الروما. وشجعت كندا جمهورية مولدوفا علىمواصلة الإصلاحات المتصلة بحماية الأقليات الدينية والمساواة بين الجنسين وحرية الفرد وأمنه وإقامة العدل بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون. وأعربت كندا عن قلقها إزاء ما وردتها من ادعاءات كثيرة بخصوص سوء معاملة قوات الأمن لأفراد موقوفين ومحتجزين في ترانسنيستريا وإزاء الرقابة المفرطة التي تمارسها سلطات ترانسنيستريا على وسائل الإعلام والمجتمع المدني. وقدمت كندا توصيات في هذا الصدد.

- ٢٦ - وأشارت بلغاريا بالحكومة بصياغة خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذ هذه الخطة. ولاحظت بارتياح السياسة المعتمدة بشأن عدم التمييز وكذلك الاحترام الذي تحظى به الأقليات. وطلبت بلغاريا مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في مجال التعليم وتدا이ير حماية الحق في اختيار لغة التعليم. وسألت عن إصلاح الشركة العامة الوطنية للبث. وقدمت بلغاريا توصية في هذا الصدد.

- ٢٧ - وأشارت إستونيا بجمهورية مولدوفا لما تبذله من جهود مكثفة في سبيل حماية حقوق الأطفال عن طريق إنشاء أمانة المطالم المعنية بالأطفال وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال المخربين من الرعاية الأبوية وإصلاح نظام قضاء الأحداث باعتماد بدائل للاحتجاز وتمكين جميع الأطفال من الحصول على التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥ . وأشيد بмолدو فاما تواليه من اهتمام متزايد لمسائل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وللجهود المبذولة مؤخراً من أجل النهوض بحرية التعبير. وقدمت إستونيا توصية في هذا الصدد.

-٢٨ - وأشارت الصين بجهود جمهورية مولدوفا في التصدي للاتجار بالبشر والنهوض بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال وكذلك الأقليات. ولاحظت الصين بتقدير أن مولدوفا جعلت من بين أولوياتها الوطنية تنفيذ استراتيجيةها المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. وشجعت الصين جمهورية مولدوفا على اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق الروما والأقليات الأخرى على قدم المساواة مع غيرها.

-٢٩ - وقالت قطر إن دستور جمهورية مولدوفا يعطي الأولوية لحقوق الإنسان وإن حقوق الإنسان في صميم السياسة العامة. ورغم أن جمهورية مولدوفا تمر بمرحلة انتقالية وتواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، فقد أحرز تقدم في مجال حقوق الإنسان، وهو برهان على التزام مولدوفا بالنهوض بحالة حقوق الإنسان. ورحببت قطر بما تبذله مولدوفا من جهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وبالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعنى بالاتجار بالبشر. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

-٣٠ - وأعربت بولندا عن تقديرها لما تبذله جمهورية مولدوفا من جهود في سبيل تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان. ورحببت بولندا بتصديق مولدوفا مؤخراً على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأحاطت بولندا علمًا بالتطورات الإيجابية ولاحظت وجود مشاكل وشددت على ضرورة المضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

-٣١ - وأشارت النرويج إلى ما وردتها من تقارير عن استمرار الصعوبات التي يواجهها الصحفيون ونقص حرية التعبير وانتشار الرقابة الذاتية. ولاحظت النرويج أن التقارير تفيد بأن الاتجار بالبشر متفش أكثر في جمهورية مولدوفا منه في أماكن أخرى في أوروبا. وأشارت النرويج إلى ما بلغها من توثيق لاستخدام العنف بل التعذيب في سجون مولدوفا وإلى ما يُقال عن ارتفاع مستوى العنف المترتب الممارس على النساء وإلى تقاضي النساء ثلاثة أرباع ما يتلقاه الرجال من أجور لقاء العمل ذاته. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

-٣٢ - وأشارت أستراليا بجمهورية مولدوفا لما تبذله من جهود في سبيل إذكاء الوعي العام بظاهرة العنف المترتب وللتعليمات الموجهة إلى الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون بخصوص معالجة هذه المشكلة، لكنها أعربت عن قلقها لأن سبل الانتصاف القانوني من العنف المترتب تقتصر على الغرامات والاحتجاز فترات وجيزة. ورحببت بتحسين ظروف السجون وتقليل مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وقالت إن السجون ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة لا تستوفي المعايير الدولية. وحثت أستراليا جمهورية مولدوفا على تشجيع الناس على احترام جميع الميول الجنسية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

-٣٣ - ولاحظت اليونان تعاون جمهورية مولدوفا مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ورحببت اليونان بجهود الحكومة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وسألت ما إذا

كان من المزمع اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة ارتفاع مستويات بطالة النساء مقارنة بالرجال وهيمنة النساء على الوظائف منخفضة الأجور. ورحبت اليونان بإنشاء أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل وسألت كيف تُرَمِّع مولدوفا التصدي لنقص التمويل في ظل الأزمة المالية الحالية. وقدّمت اليونان توصيات في هذا الصدد.

٣٤ - وقالت إيطاليا إنها ستواصل دعم عملية الإصلاح الجاري في جمهورية مولدوفا وتعزيز علاقتها مع الاتحاد الأوروبي. ولاحظت إيطاليا أن العنف المترافق معه ضد النساء يمثل مشكلة خطيرة. كما أن عدم توافر المرافق المناسب يعرقل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، و يؤدي بذلك إلى الحد من مشاركتهم في الحياة الاجتماعية. ورحبت إيطاليا بتصديق مولدوفا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباستراتيجيتها المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٠. وقدّمت إيطاليا توصيات في هذا الصدد.

٣٥ - وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وخلال المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اتسم رد فعل موظفي إنفاذ القانون بالإفراط في استعمال القوة. فقد تعرض نحو ٣٠٠ شخص موقوف للعنف وإساءة المعاملة وسُجلت ثلاث حالات وفاة لم يفصل فيها بعد، ولم تقض تلك الأحداث إلى ملاحقة قضائية إلا في حالات نادرة. وفي حين أشادت ألمانيا بجمهورية مولدوفا لما تقوم به من إصلاحات قضائية، فقد أشارت إلى استمرار تفشي الفساد في صفوف القضاة والنيابة والشرطة. وتعرضت المنظمات الإعلامية التي تفضح هذا الفساد للتخييف والإهانة أصواتها بواسطة غرامات مفرطة. وقدّمت ألمانيا توصيات في هذا الصدد.

٣٦ - ورحبّت تركيا بسياسة عدم التسامح التي تنتهجها جمهورية مولدوفا حيال التعذيب وشجّعت زيادة الفعالية في تنفيذ وتدريم التشريعات ذات الصلة. وأشارت تركيا إلى الصلة التي تربط البلدين من خلال مجتمع الغاغاووز. وشددت تركيا على أن مشكلة منطقة ترانسيستريا ينبغي ألا تمس وضع الحكم الذاتي القائم في غاغاووزيا. وشجّعت تركيا جمهورية مولدوفا على إيلاء اهتمام خاص بتنمية وحدة "غاغاووز - يري" الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي وتنمية لغتها وتراثها. وقدّمت تركيا توصية في هذا الصدد.

٣٧ - ولاحظت رومانيا نجاح الحكومة في تنظيم الانتخابات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠. وأشارت رومانيا إلى الإطار القانوني والمؤسسي الشامل لحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية، بما يشمل ضمان تعليم لغات الأقليات والتعليم بهذه اللغات. غير أن معرفة اللغة الرسمية تثير مشكلة لدى قطاعات معينة من المجتمع. وشجّعت رومانيا جمهورية مولدوفا على تعزيز قدرات مركز حقوق الإنسان. وقدّمت رومانيا توصيات في هذا الصدد.

٣٨ - ورحبّت الأرجنتين بالتعديلات المدخلة على التشريعات بمخصوص مكافحة العنف المترافق معه. ورحبّت أيضاً بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل. وقدّمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

- ٣٩ - ودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقوة جهود جمهورية مولدوفا في سبيل إنشاء آلية مستدامة لتعزيز مبادئ عدم التمييز وعالية حقوق الإنسان وتساويها. ورحبَت بالتقييم الإيجابي للانتخابات الأخيرة وأحاطت علمًا باستمرار عملية تحرير وسائل الإعلام، بينما لاحظت وجود تحديات متصلة بحرية التعبير. وأقرت بالخطوة الإيجابية المتخذة من أجل القضاء على التعذيب. وقدّمت توصيات في هذا الصدد.

- ٤٠ - ولاحظت هنغاريا بارتياح الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية مولدوفا إلى الإجراءات الخاصة وتصديقها على معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واعترافها بالمؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان. وقالت هنغاريا إنها لا تزال منشغلة إزاء تثليل النساء في الحياة العامة وفي العمالة ورحبَت بسنّ قانون منع العنف المترافق ومكافحته. ولاحظت هنغاريا تدني الظروف في سجون ومرافق احتجاز كثيرة. وقدّمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

- ٤١ - ولاحظت السويد سحب مشروع قانون مكافحة التمييز بعد نقاش دار في البرلمان. وتتصل المسألة المتنازع فيها بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. واعتماد مشروع القانون ضروري لعملية تحرير تأشيرات الدخول ولحماية الفئات والأفراد المستهدفين بالتمييز. وذكرت ارتفاع مستوى العنف المترافق. وأشارت إلى عدم مقاضاة أي فرد فيما يتصل بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي تعرض فيها أفراد للتعذيب وإساءة المعاملة من قبل الشرطة. وقدّمت السويد توصيات في هذا الصدد.

- ٤٢ - ولاحظت أوروجواي تعديل جمهورية مولدوفا قانونها الجنائي لجرائم العنف المترافق كما لاحظت نقص إنفاذ هذه الأحكام الجديدة. وأعربت أوروجواي عن قلقها لأن مبدأ عدم التمييز لا يُحترم بالكامل دائمًا في حالة أطفال الأسر المشردة والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصاين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأطفال المجموعات الإثنية، لا سيما الروما، الذين يتعرضون للتمييز ويحصلون على قدر محدود من التعليم والصحة والمعيشة اللاحقة. وقدّمت أوروجواي توصيات في هذا الصدد.

- ٤٣ - ورحبَت سلوفينيا بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من خلال إنشاء أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن العقاب البدني. ولاحظت بتقدير التدابير المتخذة لضمان احترام هوية الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات الوطنية. وسألت سلوفينيا عن الخطوات المتخذة لتحسين تنفيذ خطة العمل الخاصة بالروما للفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ وعن تنفيذ هذه الخطوة في الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥. وقدّمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

- ٤٤ - وأحاطت إسبانيا علمًا بالخطوات التي تقوم بها جمهورية مولدوفا، لا سيما باعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ وخطة العمل الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، وكذلك الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات

الخاصة. وسألت إسبانيا عن نتائج التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما المساعدة المقدمة إلى الأحداث والنساء من ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي. وقدّمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٤٥ - وقالت لاتفيا إن التعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته أولوية بالنسبة إلى جمهورية مولدوفا، كما يؤكد ذلك سياسات الحكومة والبرنامج الإطاري لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرّت لاتفيا باستمرار تحديات كثيرة، لكنها أشارت إلى ما يُزمع اتخاذها من تدابير في سبيل إدخال المزيد من التحسينات. ورحبّت لاتفيا بقرار جمهورية مولدوفا توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. ولاحظت التزام الحكومة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٤٦ - وأقرّت المكسيك بتقدّم جمهورية مولدوفا في التصديق على الصكوك الدوليّة والإقليمية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. وهنّأت المكسيك جمهورية مولدوفا على اعتماد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عنأملها في أن يُسهم تفاصيل هذه الخطة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. وأعربت المكسيك عن سرورها لأن جمهورية مولدوفا وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقدّمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٤٧ - وقالت سلوفاكيا إن جمهورية مولدوفا أحرزت تقدماً ملحوظاً في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وأحاطت علمًا مع التقدير بتعيين أربعة أمناء مظام. وأفادت سلوفاكيا بأن خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ والخطط الوطنية للهجرة واللجوء ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف المترافق والبرامج الوطني للمساواة بين الجنسين تمثل خطوات في الاتجاه الصحيح. وقدّمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٤٨ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة جمهورية مولدوفا في "تحدي الشراكة من أجل الديمقراطية"، وبتعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر، وبقرارها تسجيل مجموعة دينية مسلمة. وأعربت عن انشغالها إزاء سيادة القانون وال الحاجة إلى ضمان إنصاف المعذى عليهم من قبل قوات الأمن وبشأن ما وردتها من تقارير عن الفساد القضائي المتصل بالاتجار. وأعربت عن قلقها بشأن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وتعرضهم للتحرش من قبل الشرطة. وقدّمت توصيات في هذا الصدد.

٤٩ - ورحبّت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل واللجنة الوزارية للمساواة بين الجنسين. وقالت أيضاً إن إدماج الأقليات الإثنية في الحياة السياسية مهم لللحمة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، تستوجب حالة الروما مزيداً من العناية.

وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لا سيما في منطقة ترانسيستريا. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٥٠ - وقالت أذربيجان إن الأولويات والمبادرات الوطنية المذكورة في التقرير ستمهد سبيلاً للتغلب على التحديات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت باهتمام تعين أمين المظالم المعنى بالأطفال. وسألت أذربيجان عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتنفيذ استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٥١ - وأشارت أوكرانيا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مركز حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا. وشجعت أوكرانيا جمهورية مولدوفا على اتخاذ مزيد من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والتصدي لأسباب العنف المترتبة الأساسية لا سيما في حالة الأطفال. وأعربت أوكرانيا عنأملها في أن تساهم المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في بلوغ جمهورية مولدوفا نتائج ملموسة في المجالات المذكورة. وقدمت أوكرانيا توصية في هذا الصدد.

٥٢ - وأشار المغرب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية مولدوفا في تطوير التشريعات والمؤسسات ولاحظ التحديات التي تواجهها مختلف أمانات المظالم في الاضطلاع بولاياتها. وأعرب المغرب عن تقديره لأن مولدوفا اعترفت بالإسلام كإحدى الديانات الرسمية للبلاد. ويرى المغرب أن الانفصال يشكل عائقاً أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن من المهم إذن احترام الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول. وقدم المغرب توصيات في هذا الصدد.

٥٣ - ورحت إسرائيل بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٢. ورغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة، سعت مولدوفا إلى ضمان حصول مواطناتها على حقوقهم وحرياهم الأساسية بموجب التشريعات الوطنية. وأشارت إسرائيل بجمهورية مولدوفا لتصديقها مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسرائيل توصيات في هذا الصدد.

٤٥ - ورحت موريشيوس بالتقدم الذي أحرزته جمهورية مولدوفا في مجال حقوق الإنسان وبقبوتها الدائم لمبدأ التنوع والافتتاح رغم تاريخها العمق والأليم أحياناً. واقتصرت موريشيوس أن من مصلحة مولدوفا كبلد صغير وقليل الموارد الطبيعية أن تستثمر في رأس المال البشري.

٥٥ - وبخصوص الأسئلة المتعلقة بفعالية الجهاز القضائي وشفافيته، قال الوفد إن الحكومة في حين تدرك تماماً التحديات القائمة في هذا المجال، فقد اتخذت تدابير مناسبة لجاهة هذه التحديات بطرق منها اعتماد استراتيجية لإصلاح القضاء. وقال إن خطة العمل في طور الصياغة وإنها تستند إلى الاستراتيجية التي ستساعد على اعتماد وتحسين القوانين ذات الصلة وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية.

-٥٦ وبخصوص الأسئلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفاد الوفد بأن قرابة نصف الشكاوى المقدمة من الضحايا إلى النيابة كانت موضع تحقيق وأن ٢٧ قضية أحيلت بالفعل إلى الجهاز القضائي. وصدر قراران قضائيان في حالتين. أما فيما يتعلق بالقرارات الثمانية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في سياق أحداث نيسان/أبريل، فقد قدمت الحكومة تعويضات إلى الضحايا.

-٥٧ وفي سياق تنفيذ إصلاح السجون، تعمل الحكومة على إيجاد حلول لبناء مراافق احتجاز مناسبة. وعلى وجه الخصوص، تشمل الأولويات بناء سجن جديد يحل محل السجن رقم ١٣ في شيسيناو. وفي هذا الصدد، طلبت الحكومة إلى مصرف تنمية المجلس الأوروبي توفير التمويل اللازم. وأخذ أيضاً عدد من المبادرات الأخرى من أجل تحسين ظروف السجون، بما في ذلك تشديد مرافق الإصلاح والوحدات الطبية وفرع المختزرين الأحداث في السجن رقم ١٣.

-٥٨ وبخصوص الأسئلة المتعلقة بالاتجار بالبشر، أفاد الوفد بأن التقارير تشير إلى انخفاض كبير في عدد الضحايا المعترف عليهم مقارنة عام ٢٠٠٧. ولم تعد مولدوفا تصنف كبلد مصدر رئيسي للاتجار بالبشر. ومع ذلك تواصل الحكومة تكثيف برامجها الرامية إلى مكافحة الاتجار. ويشمل نظام الإحالة الوطني الذي يغطي كامل أنحاء البلد توفير تعليم مهني متعدد التخصصات لموظفي إنفاذ القانون والعمل الاجتماعي والميدان الطبي. ويقوم هذا النظام على نهج "الوقاية النشطة" وقد غدا من الممارسات الفضلى في المنطقة.

-٥٩ وبشرت الحكومة برنامجاً لتعليم مهارات الحياة لأطفال المؤسسات الذين يعتربون أكثر تعرضاً للاتجار بالبشر. وبغية النهوض بمقاضاة المتورطين في الاتجار ومعاقبتهم، يجري إرساء آلية جديدة لرصد أنشطة وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي. وتطرق الوفد إلى الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعنى بالاتجار بالبشر.

-٦٠ وبشرت وزارة التعليم في عام ٢٠١٠ برنامجاً بعنوان "مدارس لائقة بجميع الأطفال"، بغية تهيئة بيئة ملائمةٍ لنمو الاحترام المتبادل والتسامح وخاليةٍ من العنف ومن جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو الانتساب الإثنى أو الوضع الصحي. وفي عام ٢٠١٢، وافقت الحكومة أيضاً على برنامج التعليم الإدماجي بهدف هيئة الظروف الملائمة لإدماج الأطفال الذين لم يلتحقوا بنظام التعليم العام وكذلك الملتحقين بالمدارس العادية لكنهم في حاجة إلى تعليم خاص.

-٦١ وإذا كان يتعين توجيه التقاليد الموجودة ووضع إطار قانوني للتصدي لمسألة عمل الأطفال، فقد وافقت الحكومة على الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال واستغلالهم، سعياً إلى تحقيق أهداف منها إذكاء وعي الناس بمسألة عمل الأطفال. واعتمدت الحكومة أيضاً الاستراتيجية الوطنية لإصلاح نظام الرعاية الداخلية وزادت تمويل الدولة لهذا الغرض.

وانخفض عدد الأطفال في المؤسسات بنسبة ٤٠ في المائة. وفي الوقت ذاته، ظل عدد كبير من الأطفال بلا رعاية أبوية نتيجة هجرة الأفراد إلى الخارج بحثاً عن عمل. لذلك باشرت الحكومة دراسة وطنية لتقدير احتياجات هؤلاء الأطفال والاستجابة إليها.

٦٢ - وبخصوص حالة اللغة الروسية واستخدامها، قال الوفد إن الإطار القانوني، وبالخصوص القانون المتعلقة باستخدام اللغات في إقليم جمهورية مولدوفا، يقتضي تقييماً للظروف الالزامية لضمان الحصول على التعليم بالروسية واللغات الأوكرانية والبلغارية ولغات أخرى. ويتحقق للطلاب اختيار لغة التعليم في أي مستوى من تعليمهم. وعلاوة على ذلك، يُعترف باللغة الروسية قانونياً كلغة تواصل بين الإثنين. وتوجد في المدارس الناطقة بالرومانية مادة إلزامية لتعليم اللغة الروسية والأدب الروسي. وتحت التشريعات المحلية والبلاغات الرسمية باللغة الروسية. ويتحقق لكل مواطن أن يطلب ويتلقى معلومات من السلطات العامة وبلغة الدولة أو باللغة الروسية.

٦٣ - وبخصوص مسألة المدارس الناطقة بالروسية، أفاد الوفد بوجود ٢٨٠ مدرسة تقدم التعليم بالروسية في البلد. ونفي الوفد المعلومات المتعلقة بإغلاق ٦٠ مدرسة روسية في العامين الماضيين. وفي السنوات الأخيرة، أعيد تنظيم ٧٠ مؤسسة تعليمية أو دمجها ببساطة مع مؤسسات أخرى ولم يكن بينها سوى ١٤ مدرسة ناطقة بالروسية. وقال الوفد إن انخفاض عدد هذه المدارس ينبغي أن يفسر في ضوء الاتجاه الديمغرافي العام للسكان وإعادة هيكلة النظام التعليمي.

٦٤ - وتناول الوفد عدداً من الخطوات التي قامت بها الحكومة لضمان المساواة بين الجنسين عملاً بتوصيات المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة، ومن بينها تدريب صلات الوصل المعنية بالقضايا الجنسانية في جميع الوكالات الحكومية، وإدراج فصول خاصة عن المساواة بين الجنسين في البرنامج وخططة العمل الحكوميين، ودمج القضايا الجنسانية في مشروع الاستراتيجية الإنمائية المعروفة "مولدوفا ٢٠٢٠". وذكر الوفد أيضاً تقديم توصية إلى البرلمان باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل تخصيص حصة ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في الانتخابات البرلمانية.

٦٥ - وبخصوص مسألة العنف المترلي، شاركت الحكومة في الإشراف على عدة ملاجئ للضحايا في جميع أنحاء البلد. واعتمد مكتب الإحصاءات الوطني نظاماً خاصاً في استقصاءاته الدورية بهدف تحديد مدى انتشار العنف المترلي وتوارثه وخصائصه انطلاقاً من البيانات الرسمية. وإضافة إلى ذلك، اعترفت مولدوفا في عام ٢٠١٠ بالعنف المترلي كجريمة. وقدمنت الأحكام القانونية ذات الصلة تعريفاً وآلية للإنفاذ بما يشمل إنفاذ أوامر الحماية. وفي أقل من سنتين، تُنفذ نحو ٢٠٠ من أوامر الحماية فيما يتصل بقضايا العنف المترلي.

٦٦ - وبما أن حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسيستريا كانت مصدر قلق شديد، فقد عملت الحكومة على رصد انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. وفي هذا الصدد، ما فتئت

الحكومة تثير قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام الجهات الفاعلة الدولية المختصة وتلتمس أيضاً التعاون مع مثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام الجماهيرية بغية النهوض بحالة حقوق الإنسان في المنطقة.

٦٧ - وبالتعاون مع الوزارات التنفيذية، باشرت وزارة الشؤون الخارجية مشاورات داخلية بشأن رفع التحفظات الإقليمية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي الان ذاته يشكل ضمان الاحترام اللازم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنطقة أمراً في غاية الصعوبة بما أن منطقة ترانسيستريا لا تخضع لنفوذ السلطات الدستورية لجمهورية مولدوفا. وعرضت الحكومة، في حدود إمكاناتها، مساعدة على الأشخاص الذين انتهك حقوقهم.

٦٨ - وذكر الوفد عدداً من المشاكل المحددة التي تواجهها المنطقة في مجال حقوق الإنسان. فلا يزال وضع المدارس التي تستعمل الخط اللاتيني غير محدد وهي تواجه مشاكل في عملها اليومي. وتنبئ حرية تنقل الأشخاص والسلع بين المنطقة وسائر أنحاء البلد رغم متطلبات الاتفاques الدولية وغيرها من القرارات الناظمة للوضع في منطقة التراث. وقال الوفد إن القيادة الحالية للمنطقة لم تقدم ردوداً أو حلولاً إيجابية على المسائل التي أثارتها الحكومة.

٦٩ - وأفاد الوفد بأن نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة يعملون في بيئة عدائية وتحت رقابة وضغط دائمين من خدمات أمن ترانسيستريا. وحرصاً على تنمية المجتمع المدني في المنطقة، حث الوفد الشركاء الدوليين على المساهمة في تنمية المجتمع المدني في ترانسيستريا رغم الصعوبات القائمة.

٧٠ - وأشار الوفد إلى جهود الحكومة في سبيل تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية في المنطقة. وأنشأت الحكومة أيضاً آليات قانونية لضمان احترام الحقوق الدستورية لمواطنيها كحقوق الملكية ومجانية الوصول إلى العدالة في المنطقة. وعلاوة على ذلك، كافحت الحكومة من أجل إيجاد حل سياسي دائم من خلال المفاوضات بهدف منح منطقة ترانسيستريا وضعاً قانونياً خاصاً داخل جمهورية مولدوفا في إطار احترام مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية. ويفترض أنتمكن تسوية التراث بصفة نهائية من بناء مؤسسات ديمقراطية وتنمية مجتمع مدني فعلى في المنطقة فضلاً عن تنفيذ جميع الالتزامات الدولية لجمهورية مولدوفا في مجال حقوق الإنسان.

٧١ - وتناول الوفد زيادة عدد زيارات أماكن الاحتجاز التي قامت بها الآلية الوقائية الوطنية في السنوات الماضية. وفي إطار مشروع ميزانية عام ٢٠١٢، ستحصل الآلية الوقائية الوطنية على زيادة في التمويل نسبتها ٢٥ في المائة مقارنة بالعام الماضي، وهو ما سيمكن الآلية من زيادة عدد زيارتها لأماكن الاحتجاز.

٧٢ - وختاماً، قال الوفد إن الاستعراض الدوري الشامل مكن الحكومة من مقارنة تقييمها لحالة حقوق الإنسان بآراء غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية. وأكد

الوفد من جديد التزام الحكومة بمواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي في الأشهر المقبلة في سياق بحث التوصيات الأخرى المقدمة أثناء الحوار التفاعلي.

## **ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\***

-٧٣ ترد أدناه قائمة التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي التي نظرت فيها جمهورية مولدوفا وأعربت عن تأييدها لها:

-١-٧٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين);

-٢-٧٣ مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز الانسجام والتسامح بين مختلف شرائح المجتمع المولوفي (الجزائر);

-٣-٧٣ اعتماد المزيد من التدابير لتعزيز التواصل بين الأديان وثقافة ترويج النوع الاجتماعي الثقافي والديني (تايلاند);

-٤-٧٣ اعتماد تدابير اجتماعية اقتصادية ترمي إلى ضمان إدماج أقلية الروما في الحياة الاجتماعية والمهنية (إسبانيا);

-٥-٧٣ اعتماد تدابير لمكافحة واستئصال ظاهرة كره الأجانب التي تتعرض لها هذه الأقلية (إسبانيا);

-٦-٧٣ اعتماد تشريعات شاملة بشأن حظر التمييز العنصري وكراهية الأجانب<sup>(١)</sup> (الاتحاد الروسي);

-٧-٧٣ تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالوسائل الازمة لأداء ولايتها وتنفيذ قرارها<sup>(٢)</sup> (المغرب);

-٨-٧٣ اعتماد سياسة خاصة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف المترتب، لا سيما العنف الموجه ضد النساء والأطفال، وتنظيم حملات توعية، في المناطق الريفية بالأخص (كندا);

\*\* لم تُدخل تفاصيل تحريرية على الاستنتاجات والتوصيات.

(١) قررت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: اعتماد تشريعات شاملة بشأن حظر التمييز العنصري وكراهية الأجانب، بما يشمل تحمل المسؤولية القانونية عن البيانات ذات الطابع العنصري.

(٢) قررت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: تزويد مؤسسات الوساطة بالوسائل الازمة لأداء ولايتها وتنفيذ قرارها.

- ٩-٧٣ - تشجيع معرفة لغة الدولة داخل المجتمع ككل (رومانيا)؛
- ١٠-٧٣ - تشجيع زيادة التقدير العام لأهمية منح الروما حقوقاً متساوية مع غيرهم بما يشمل عدم التعرض للاعتداء والتمييز (أستراليا)؛
- ١١-٧٣ - تدعيم جهودها في مجال منع ومعاقبة واستئصال جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، واعتماد سياسات شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، سيما فيما يتصل بحظر العمل القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢-٧٣ - تدعيم برامج التوعية العامة بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وإشراك جميع الجهات المعنية في الأعمال ذات الصلة (قطر)؛
- ١٣-٧٣ - المضي في بحث التدابير الكفيلة برفع الغموض عن أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (السويد)؛
- ١٤-٧٣ - ضمان تشديد الرقابة السياسية والمؤسسية على أجهزة وقوات أمن الدولة تجنباً لحالات الإفراط في استعمال القوة والاعتداء على المحتجزين (إسبانيا)؛
- ١٥-٧٣ - ضمان مشاركة المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (بلغاريا)؛
- ١٦-٧٣ - إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ١٧-٧٣ - تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته (نيبال)؛
- ١٨-٧٣ - مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين باعتبارها أولوية وطنية عملاً بتوصية المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة بخصوص الإسراع في إقرار المساواة بين النساء والرجال في جميع الحالات (تركيا)؛
- ١٩-٧٣ - القضاء على الممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الطبية وضمان سهولة دخول الأطفال ذوي الإعاقة المؤسسات التعليمية العامة، كجزء من تنفيذ الدولة لاستراتيجية الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (تايلاند)؛
- ٢٠-٧٣ - ضمان�احترام الكامل حقوق الطفل دون أي تمييز وتزويد أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل بالصلاحيات الالزمة لأداء عملها (قطر)؛

٢١-٧٣ - اعتماد المزيد من التدابير الفعالة لضمان تمنع جميع الأطفال في جمهورية مولدوفا بكمال الحقوق دون تمييز وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛

٢٢-٧٣ - توفير الخدمات الاجتماعية الصحية والتعليمية لأطفال أضعف الفئات (أوروغواي)؛

٢٣-٧٣ - بذل جهود في سبيل منع عمل الأطفال وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم في النظام التعليمي ومنع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، لا سيما التهريب والتحرش الجنسي<sup>(٣)</sup> (بولندا)؛

٢٤-٧٣ - منع التمييز ضد الأقليات الاجتماعية مثل الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، واعتماد قانون شامل لمنع التمييز (بولندا)؛

٢٥-٧٣ - اعتماد تدابير خاصة لمكافحة التمييز ضد الروما (سلوفينيا)؛

٢٦-٧٣ - تكثيف جهودها في سبيل التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، والتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق أفراد هذه الجموعة ومقاضاة الفاعلين (البروبيج)؛

٢٧-٧٣ - مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق أفراد الأقليات الدينية والجماعات الإثنية والاجتماعية والتركيز بصفة خاصة على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من التمييز الرسمي والاجتماعي (الولايات المتحدة)؛

٢٨-٧٣ - اتخاذ إجراءات لتوسيع الدعم الموجه إلى حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في إطار القانون الشامل الجديد لمنع التمييز (السويد)؛

٢٩-٧٣ - اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز مناهضة التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛

٣٠-٧٣ - المضي في تدعيم آليات كشف حالات العنف المترتب والتحقيق فيها، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع تلك الحالات، وتزويد الضحايا بالدعم القانوني والطبي (البرازيل)؛

---

(٣) قُرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: بذل جهود لمنع عمل الأطفال، والفصل بين الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم في النظام التعليمي، ومنع تزايد عدد الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، لا سيما التهريب والتحرش الجنسي.

- ٣١-٧٣ - النظر في تدابير للتصدي لظاهرة العنف المترلي المتفشية (السويد)؛
- ٣٢-٧٣ - توخي الفعالية في تنفيذ التشريعات المعتمدة بشأن حماية المرأة من العنف المترلي، وضمان تحقيق الشرطة بفعالية في الشكاوى ذات الصلة، وزيادة عدد وتغطية وقدرات ملائج ضحايا العنف المترلي (أوروغواي)؛
- ٣٣-٧٣ - التصدي للأسباب الكامنة وراء العنف المترلي وتنظيم حالات للتوعية بالعنف الموجه ضد النساء وبحقوقهن، لا سيما في المناطق الريفية (أوروغواي)؛
- ٣٤-٧٣ - المضي في مكافحة العنف المترلي الموجه ضد النساء، بسبل منها تحسين وتعزيز قدرات مراكز إعادة التأهيل في البلد، والحرص بصفة خاصة على الوصول إلى ضحايا في المناطق الريفية<sup>(٤)</sup> (إيطاليا)؛
- ٣٥-٧٣ - القيام بجهود إضافية وملموسة لاستئصال الاتجار بالبشر وملحقة المتجرين بوجوب القانون الجنائي وحماية الضحايا وتزويدهم بالدعم الكافي طيلة الإجراءات الجنائية (كندا)؛
- ٣٦-٧٣ - تكثيف تعقب الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ٣٧-٧٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (رومانيا)؛
- ٣٨-٧٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة إلى ضحايا الاتجار (لاتفيا)؛
- ٣٩-٧٣ - المضي في تعزيز جهودها في مجال منع الاتجار بالبشر بالتركيز على الأطفال خصوصاً (سلوفاكيا)؛
- ٤٠-٧٣ - وضع وتنفيذ سياسات فعالة فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الإساءة والإهمال والاتجار، بما يشمل ضمان الجبر وإعادة إدماج الضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٤١-٧٣ - تكثيف حالات منع الاتجار بالبشر وزيادة الحماية المقدمة إلى الضحايا، بما يشمل حقهم في الجبر القانوني (المكسيك)؛
- ٤٢-٧٣ - ضمان مقاضاة المتورطين في الاتجار وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في الإجراءات الجنائية؛ وتقديم الدعم الكافي للضحايا من خلال تدابير التعافي والمشورة، والنهوض بوضع النساء الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في المناطق الريفية، بغية الحد من تعرضهن للاتجار؛ عملاً بتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق

(٤) قرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: المضي في مكافحة العنف المترلي الموجه ضد النساء، بسبل منها تحسين وزيادة عدد مراكز إعادة التأهيل في البلد، لا سيما في المناطق الريفية.

**الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
(إسرائيل)؛**

**٤٣-٧٣ - إعطاء الأولوية المناسبة لتحسين ظروف الاحتجاز في إطار مشروع  
خطة إصلاح القضاء وهي قيد الاعتماد (هنغاريا)؛**

**٤٤-٧٣ - تقديم إعلان في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
بخصوص تحسين ظروف المحتجزين ومنع إساءة معاملة السجناء في سجون وزارة  
الداخلية (بولندا)؛**

**٤٥-٧٣ - التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة تحقيقاً محايداً وشاملاً وسريعاً؛ وضمان تسليم المسؤولين إلى العدالة  
(المملكة المتحدة)؛**

**٤٦-٧٣ - التحقيق في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى  
الشرطة (سلوفينيا)؛**

**٤٧-٧٣ - نقل المسؤولية عن مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى  
وزارة العدل (النمسا)؛**

**٤٨-٧٣ - وضع حد للإفلات من العقاب حيالاً حدث، والتحقيق في جميع  
شكوى التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة  
المسؤولين ومعاقبتهم، وضمان عدم قبول المعلومات المتنزععة تحت التعذيب كأدلة  
في المحاكم<sup>(٥)</sup> (ألمانيا)؛**

**٤٩-٧٣ - القيام، طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، بتهيئة الظروف الملائمة  
للأحداث الموقوفين وضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأحداث إلا كحل آخر  
(النرويج)؛**

**٥٠-٧٣ - تعزيز نظام الملاحقة الجنائية في البلد لضمان مساءلة جميع المورطين  
في الاتجار بالبشر (تايلند)؛**

**٥١-٧٣ - تنفيذ إصلاح نظام الرعاية الداخلية للأطفال تنفيذاً كاملاً بالتركيز  
خصوصاً على إعادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة (ישראל)؛**

---

(٥) قررت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، والتحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين، وضمان عدم قبول المعلومات المتنزععة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم.

- ٥٢-٧٣ - اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع الحوار بين الأديان والتنوع الثقافي (المغرب)؛
- ٥٣-٧٣ - بذل جهود لضمان حرية التعبير والمعلومات ضماناً كاملاً وفقاً للالتزامات الدولية لمولدوفا (البروبيج)؛
- ٥٤-٧٣ - القيام بخطوات لحماية وسائل الإعلام النقدية والمستقلة (ألمانيا)؛
- ٥٥-٧٣ - تكين المثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع (أستراليا)؛
- ٥٦-٧٣ - اتخاذ تدابير ملموسة لإذكاء الوعي العام بحقوق المثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بسبيل منها ضمان حق التجمع والمشاركة في الجمعيات (إسبانيا)؛
- ٥٧-٧٣ - ضمان ترخيص الأحداث العامة التي يعدها المثلثات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والجماعات الدينية وغيرها من الجماعات الحقيقية وضمان تنظيمها تنظيماً مناسباً، وفقاً للالتزامات جمهورية مولدوفا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٥٨-٧٣ - تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية على وجه الخصوص (اليونان)؛
- ٥٩-٧٣ - النظر في سبل ووسائل لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، وذلك بالتعاون أيضاً مع المنظمات والوكالات الدولية المختصة (إيطاليا)؛
- ٦٠-٧٣ - ضمان الاعتراف بحقوق الأقليات الإثنية في التعبير عن ثقافتها وهوبيتها (إسرائيل)؛
- ٦١-٧٣ - معالجة المشاكل الاجتماعية الاقتصادية التي يواجهها الروما، بسبيل منها التنفيذ الفعال لخطة العمل الخاصة بدعم شعب الروما على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ وتزويد هذه الخطة بالموارد الكافية، عملاً بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري (إسرائيل)؛
- ٦٢-٧٣ - العمل على التصدي لظاهرة انعدام الجنسية وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية (البرازيل)؛
- ٦٣-٧٣ - تقديم دعم نشط إلى المنظمات غير الحكومية التي تطبق برامج فعالة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتسامح الإثني في منطقة ترانسيستريا (كندا).

- ٧٤ وتحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية مولدوفا التي تعتبر أهماً مُنفذتان بالفعل:
- ١-٧٤ مواصلة حملات التوعية العامة بظاهرة العنف المترتب وتشديد العقوبات المتصلة بهذه الجريمة (أستراليا)؛
  - ٢-٧٤ فرض حظر رسمي على العقاب البدني في جميع السياقات (سلوفينيا).
  - ٧٥ وتحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية مولدوفا التي تعتبر أنها في طور التنفيذ:
  - ١-٧٥ التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، باعتبارها صكًا رئيسيًا في مكافحة الإفلات من العقاب، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاعتداء القسري (فرنسا)؛
  - ٢-٧٥ التقيد بال المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أجل الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق المكرسة في الاتفاقية (أوروغواي)؛
  - ٣-٧٥ القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد مشروع قانون منع التمييز وتضمينه أحكاماً تحظر التحرش الجنسي (النرويج)؛
  - ٤-٧٥ اعتماد قانون بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز وتضمين القانون الخلوي أحكاماً صريحة تكفل حرية التعبير ومن ثم حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية في تنظيم مظاهرات سلمية (فرنسا)؛
  - ٥-٧٥ القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد قانون منع التمييز ومكافحته (كندا)؛
  - ٦-٧٥ القيام بمزيد من الخطوات صوب اعتماد قانون منع التمييز ومكافحته (إستونيا)؛
  - ٧-٧٥ ضمان القيام دون تأخير باعتماد مشروع قانون منع التمييز ومكافحته (المملكة المتحدة)؛
  - ٨-٧٥ اعتماد مقترن قانون منع التمييز ومكافحته (الولايات المتحدة)؛
  - ٩-٧٥ اعتماد تشريعات شاملة لمنع التمييز وفقاً للمعايير الدولية والأوروبية (رومانيا)؛
  - ١٠-٧٥ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد قانون شامل في مجال منع التمييز (الأرجنتين)؛

- ١١-٧٥ - مواصلة جهودها في سبيل اعتماد وتنفيذ الإطار التشريعي لمنع جميع أشكال التمييز واستئصالها والمعاقبة عليها، بالتركيز خصوصاً على المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس الميل الجنسي والإعاقة (المكسيك)؛
- ١٢-٧٥ - الإسراع في اعتماد قانون منع التمييز ومكافحته بغية تدعيم القواعد المكرسة وإنشاء آلية فعلية ومستدامة لمنع وحظر التمييز على مختلف أسلنه (سلوفاكيا)؛
- ١٣-٧٥ - تطبيق قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والوفاء بالالتزامات الدولية لمولدوفا فيما يتصل بحقوق الأشخاص (النرويج)؛
- ١٤-٧٥ - القيام، طبقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوضع إطار قانوني يكفل تقيينة بيئية خالية من الحواجز أو العقبات، ويشمل الحصول على السلع والخدمات (إسبانيا)؛
- ١٥-٧٥ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق تماماً والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٦-٧٥ - تدعيم مركز حقوق الإنسان من خلال زيادة التمويل والموظفين ولا سيما ضمان امتثاله لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٧-٧٥ - تعزيز شفافية اختيار موظفي أمانة المظالم على أساس الكفاءة المهنية (المغرب)؛
- ١٨-٧٥ - المضي في تدعيم الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز قدراتها المالية والبشرية وسلطتها السياسية (أذربيجان)؛
- ١٩-٧٥ - تدعيم الإجراءات المتخذة بمزيد من التدابير الرامية إلى تشجيع دمج البعد الجنسي في السياسات العامة بصورة منهجية وتوفير إحصاءات مفيدة في هذا الصدد (المغرب)؛
- ٢٠-٧٥ - اعتماد برامج توعية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية (المغرب)؛
- ٢١-٧٥ - تحسين مستويات المساعدة المقدمة إلى الأطفال، لا سيما الأطفال المعوقون وأطفال الفئات الضعيفة واليتامى وأطفال الشوارع، وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع، واتخاذ جميع التدابير لإنهاء عمل الأطفال (قطر)؛
- ٢٢-٧٥ - مواصلة حملات التوعية الرامية إلى القضاء على وصم الأشخاص ذوي الإعاقة وإنماء الصعوبات التي يواجهونها في سوق العمل واستبعادهم بصفة عامة من الحياة الاجتماعية (سلوفاكيا)؛

- ٢٣-٧٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات المهمشة والضعيفة بسبيل منها اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية (نيبال)؛
- ٢٤-٧٥ - تدعيم برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون (الجزائر)؛
- ٢٥-٧٥ - تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء، خاصة في المناطق الريفية، بغية الحد من تعرضهن للاتجار (النمسا)؛
- ٢٦-٧٥ - المضي في تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء، خاصة في المناطق الريفية، لإنهاء تعرضهن للاتجار (أذربيجان)؛
- ٢٧-٧٥ - التعاون مع المجتمع المدني في وضع خطة عمل وإنشاء آلية وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٨-٧٥ - وضع خطة عمل لتنفيذ ورصد قانون منع ومكافحة العنف المترتب، وتحصيص الموارد الالزامية من الميزانية لتنفيذها (هنغاريا)؛
- ٢٩-٧٥ - تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر وضمان مساءلة المتورطين في الاتجار، بمن فيهم أي موظف حكومي، وتجنب الإيذاء المزدوج للضحايا من خلال تهم كالهجرة غير القانونية أو تزوير الوثائق (سلوفينيا)؛
- ٣٠-٧٥ - ضمان مقاضاة المتجرين، لا سيما من خلال تحسين تدريب هيئات إنفاذ القانون، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية، وضمان حصول الضحايا على المشورة والتعويض (النمسا)؛
- ٣١-٧٥ - مواصلة الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والتنفيذي من أجل وضع حد للاتجار بالبشر ومقاضاة المسؤولين (قطر)؛
- ٣٢-٧٥ - تعزيز حماية الأقليات من خلال تعديل القانون الجنائي وتضمينه أحكاماً للعقاب على جرائم الكراهية والتحريض على الكراهية، علاوة على ضمان تنفيذ خطة العمل الخاصة بدعم الروما تنفيذاً فعالاً وتوفير الموارد الكافية لها (النمسا)؛
- ٣٣-٧٥ - المضي في تدعيم تدابير منع التمييز ومكافحته والتحقيق في جرائم الكراهية (البرازيل)؛
- ٣٤-٧٥ - القيام بتحقيقات فعالة في شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة ومقاضاة جميع الفاعلين (البروبيج)؛
- ٣٥-٧٥ - تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لإساءة معاملة المختجزين والاعتداء عليهم (كندا)؛

- ٣٦-٧٥ - إصلاح النظام القضائي بحيث يستجيب القضاء والياباة في مولدوفا إلى التطلعات المتصلة بالاستقلال عن السلطات السياسية والتراهنة وتقليل مدة الإجراءات ودفع أجور لائقة لموظفي إنفاذ القانون (بولندا)؛
- ٣٧-٧٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم سيادة القانون لضمان المزيد من الفعالية والشفافية في النظام القضائي ومكافحة الفساد والتحقيق في جميع ادعاءات الإساءة والتعذيب من قبل الشرطة (الولايات المتحدة)؛
- ٣٨-٧٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية والمؤسسات القضائية (نيبال)؛
- ٣٩-٧٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف داخل السجون ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة (أستراليا)؛
- ٤٠-٧٥ - تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر (المغرب)؛
- ٤١-٧٥ - مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليم جمهورية مولدوفا. وقد تعهدت الدولة بذلك لدى انضمامها إلى مجلس حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ٤٢-٧٥ - المضي في تشجيع الحوار مع الانفصاليين بغية إنهاء هذا الوضع الذي يشكل خطراً على حقوق مواطني جمهورية مولدوفا كافةً وحربياًهم الأساسية المعترف بها في دستور ٢٩ توز يوليه ١٩٩٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٤٣-٧٦ - وستنظر جمهورية مولدوفا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، وفي أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وستدرج ردود جمهورية مولدوفا على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٢:
- ٤٤-٧٦ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عملاً بتوصية المجلس الأوروبي رقم ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجزائر)؛
- ٤٥-٧٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

**الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الانضمام إلى هذه الصكوك حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛**

**٣-٧٦ - توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليهما؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛**

**٤-٧٦ - الالتزام دولياً بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بتوقيع البيان المشترك المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المنبثق عن دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١ (الولايات المتحدة)؛**

**٥-٧٦ - مواصلة الحرص على تزويد محامي الأطفال بما يكفي من الموارد لأداء ولايته بفعالية (أذربيجان)؛**

**٦-٧٦ - ضمان تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية والإدارية للدولة من خلال إقرار حصص دنيا خاصة للنساء (المغرب)؛**

**٧-٧٦ - وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير التي ستتمكن من إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية عملاً كاملاً لا سيما الحق في العمل والحق في مستوى أجور ملائم (الاتحاد الروسي)؛**

**٨-٧٦ - النظر في تسوية مشكلة ملكية الأراضي التابعة للكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية (بولندا)؛**

**٩-٧٦ - ضمان حرية وسائل الإعلام الجماهيرية، لا سيما تلك الناطقة بلغات الأقليات الوطنية، بما فيها الروسية (الاتحاد الروسي)؛**

**١٠-٧٦ - النظر في تنفيذ برامج إطعام مدرسي، لا سيما في أفقر المناطق الريفية (البرازيل)؛**

**١١-٧٦ - دعم وتطوير البرامج والمؤسسات التي تعلم الأقليات الوطنية بلغة الأم (الاتحاد الروسي)؛**

**١٢-٧٦ - الحفاظ على شبكة المؤسسات ما قبل الجامعية التي توفر التعليم بلغات الأقليات عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بضمانت حقوق الأقليات الإثنية (بلغاريا)؛**

- ١٣-٧٦ - بحث إمكانية إسراع الإجراءات الداخلية الالزمة لبدء نفاذ الاتفاق الثنائي بين أوكرانيا وجمهورية مولدوفا المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية والموقع في شيسينياو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (أوكرانيا)؛
- ١٤-٧٦ - إلغاء التقادم المُسقط فيما يتعلق بجريمة التعذيب وتحفيض مدة احتجاز الموقوفين لدى الشرطة إلى ما أقصاه ٤٨ ساعة (النمسا)؛
- ١٥-٧٦ - اعتماد التشريعات والتدابير الالزمة لضمان حرية الدين في البلد، لا سيما في التعليم العام (المكسيك).
- ٧٧ - وجميع الاستنتاجات وأو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة المقدمة لها وأو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

## تشكيل الوفد

The delegation of the Republic of Moldova was headed by Mr. Vladimir Grosu, Deputy Minister of Justice and composed of the following members:

- Mr Victor LUTENCO, Counsellor of the Prime Minister;
- Mrs Tatiana POTÂNG, Deputy Minister of Education;
- Mr Vadim PISTRINCIUC, Deputy Minister of Labor, Social Protection and Family;
- Mrs Tatiana LAPICUS, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Moldova to the UN Office in Geneva;
- Mr Andrei GALBUR, Director, General Directorate for Multilateral Cooperation, Ministry of Foreign Affairs and European Integration;
- Ms Corina CĂLUGĂRU, Head, Council of Europe and Human Rights Unit, General Directorate for Multilateral Cooperation, Ministry of Foreign Affairs and European Integration;
- Ms Eugenia BERZAN, Director, International Relations and European Integration Department, Ministry of Health;
- Mrs Inga FURTUNĂ, Prosecutor, Anti-torture branch, General Prosecutor's Office;
- Mrs Ana DRUȚA, Director, Public Relations, Mass-Media and Secretariat Unit, Department of Penitentiary Institutions, Ministry of Justice;
- Mr Vladimir CHIRINCIUC, Deputy Permanent Representative of the Republic of Moldova to the UN Office in Geneva.